



رقم المرفق	٣٤	رقم المادة	٤/١٥	رقم الإصدار	٤
عنوان المرفق	مراكز متخصصة لتأهيل المدمنين				

### مراكز متخصصة لتأهيل المدمنين

وهي المراكز التي توفر خدمات تأهيلية وإرشادية لمرضى الإدمان متعارف عليها طبياً وفق برامج محددة بعد مرحلة سحب السموم والعلاج.

#### أولاً: الضوابط العامة:

١. يراعي اختيار المكان المناسب لإنشاء مركز تأهيل المدمنين موقعا ومساحة، على أن يكون مجموع المسطحات ٢٠ متر مربع لكل نزيل لمراكز التأهيل بدون إيواء و ٤٠ متر مربع لكل نزيل لمراكز التأهيل مع الإيواء.
٢. يجب مراعاة جوانب السلامة للمرضى وللعاملين بالمؤسسة الصحية وفق اشتراطات ومعايير السلامة المحلية في المؤسسة.
٣. يجب توفير برنامج حاسب آلي في المؤسسة الصحية للقيام بما يلي:
  - أ- إدخال بيانات المريض العامة.
  - ب- تسجيل المواعيد والاستعلام.
  - ت- استخدام وسائل التواصل الحديثة للتواصل مع المرضى.
- ث- أن ترفع إحصاءات شهرية للشؤون الصحية مصدرة الترخيص وفق متطلبات الإدارة العامة للصحة النفسية والخدمة الاجتماعية.
٤. يجب وضع لائحة حقوق وواجبات المرضى ومرافقيهم، مع ضرورة عرضها على المريض وأسرته.
٥. يجب وضع لائحة توضح التسعيرة لجميع الخدمات المقدمة بالمؤسسة.
٦. الالتزام التام بسرية المريض والعمل بحسب النظم واللوائح التي تصدرها وزارة الصحة في هذا الصدد، وأن يتم حفظ ملفات المرضى بشكل سري وفي مكان مناسب أو بشكل إلكتروني آمن.
٧. عند اصدار التقارير الطبية فيراعى ما جاء في المادة (٢١) من نظام مزاولة المهن الصحية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (م/٥٩) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٤هـ.
٨. يحق للمؤسسة الصحية تحديد صلاحيات الزيارة والاطلاع على هويات الزائرين وتفتيشهم.
٩. أن تقوم المؤسسة الصحية بالرفع إلى إدارة الصحة النفسية والخدمة الاجتماعية بمديرية الشؤون الصحية بالمنطقة بإحصائية سنوية بعدد الحالات المراجعة لها مصنفة بحسب طبيعة الحالة ونوع المادة المتعاطة.



**ثانياً: الاشتراطات الخاصة لترخيص مركز تأهيل المدمنين:**

١. يجب أن يقدم المريض تقرير طبي يوضح أنه أنهى برنامج إزالة السموم والبرنامج العلاجي الأساسي وأنه بحاجة إلى التأهيل قبل دخول المريض لمركز التأهيل.
٢. أن يتوفر في المؤسسة الصحية الأماكن والوسائل اللازمة لتأهيل المدمنين مثل ورش العلاج المهني (كمرسم وورش فنية مناسبة للجنسيين ذكورا وإناثا)، ومركز للترفيه النفسي، وصالات رياضية وترفيهية وثقافية مجهزة بطريقة آمنة تمنع الأذى للمرضى.
٣. توفير حوض سباحة يشرف عليه شخص مؤهل للإنقاذ، ومسطحات خضراء تمنح النزيل شعوراً بالراحة والاسترخاء (اختياري).
٤. توفير صالة جلوس مناسبة لعدد النزلاء.
٥. توفير نظامين منفصلين للمراقبة بالكاميرات كما يلي:
  - أ. النظام الأول يكون خاص بالمداخل والمخارج وأسوار المبنى ومداخل ومخارج والممرات العامة للمؤسسة الصحية ويتحمل قسم الأمن مسؤولية الاشراف والمراقبة على هذا النظام.
  - ب. النظام الثاني يكون مسئولاً عن مراقبة مناطق التنويم والنشاطات الداخلية بالأجنحة، مع عدم انتهاك خصوصية المرضى داخل غرف التنويم إلا إذا اقتضت الحاجة. ويتحمل قسم الأمن مسؤولية الاشراف والمراقبة على هذا النظام (خاص بمراكز تأهيل المدمنين مع الايواء)
٦. توفير الكوادر الطبية التالية لمراكز تأهيل المدمنين:
  - أ. استشاري أو أخصائي أول في علم النفس السريري أو طبيب نفسي متخصص في علاج الإدمان مرخص له بمزاولة المهنة ولديه خبرات سابقة في مجال الإدمان لا تقل عن ثلاث سنوات ويكون متفرغاً للعمل بالمركز ومشرفاً على الخدمات الفنية والتأهيلية المقدمة بالمركز
  - ب. أخصائي نفسي لكل عشرة نزلاء.
  - ت. أخصائي اجتماعي لكل عشرة نزلاء.
  - ث. مرشد تعافي لكل عشرين نزيل
  - ج. مرشد ديني لكل عشرين نزيل
٧. يمكن للكوادر التالية مزاولة العمل بالمركز:
  - أ. طبيب نفسي (استشاري أو نائب).
  - ب. استشاري أو أخصائي أول في علم النفس السريري أو الإرشادي.
  - ج. أخصائي أو مساعد اخصائي في علم النفس.
  - د. أخصائي اجتماعي.
  - هـ. أخصائي علاج بالعمل.



- ح. ممرض.
- خ. مرشد تعافي
- د. مرشد ديني.

٨. وجود خدمات طبية عن طريق الاستشارة للاستدعاء عند الحاجة.
٩. الخدمات التي يمكن لهذه المراكز تقديمها خدمات تأهيلية في مجال الإدمان غير دوائية، وتشمل البرامج الآتية:
  - أ. برامج الدعم الذاتي بما يتوافق مع عادات وقيم المجتمع.
  - ب. الجلسات النفسية.
  - ج. العلاج الوظيفي.
  - د. برامج دينية وترفيهية ورياضية.
١٠. توفير عيادات مناسبة لجلسات العلاج الجماعي.
١١. الأسلوب التأهيلي الواجب إتباعه:
  - أ. أن تكون العملية التأهيلية بطريقة شمولية وبمنهج علمي موثق ضمن مجال تأهيل الإدمان المتعارف عليه علمياً.
  - ب. أن تتم مراعاة التعاليم الدينية والنواحي الاجتماعية في العملية العلاجية.
  - ت. ألا يقوم المركز بالعلاج الدوائي للمرضى.
  - ث. للمركز أن يوفر الأدوية والتجهيزات اللازمة للتعامل مع الحالات الإسعافية.
  - ج. توفير نظام إحالة موثق إلى مؤسسات علاجية في مجال الإدمان لإحالة المرضى الذين يتضح من خلال متابعتهم أنهم بحاجة إلى التدخل الطبي.
  - ح. أن تكون التقارير معتمدة من المشرف الفني بالمركز.
  - خ. توثيق كافة العمليات التأهيلية التي تزاوّل في المركز، وكتابة تقييم مبدئي شامل لكل مريض يراجع المركز ويحفظ في ملفه مع مراعاة السرية في الحفظ.
  - د. أخذ موافقة الإدارة العامة للصحة النفسية والخدمة الاجتماعية للبرنامج العلاجي المقدم بالمؤسسة.



١٢. في حال رغبة المركز بتوفير الإيواء للمرضى فيشترط بالإضافة الى ما سبق ما يلي:

- أ. أن يحدد في طلب الترخيص قيام المركز بتقديم نشاط الإيواء للمرضى (المبيت).
- ب. أن تكون غرف المبيت مناسبة من حيث التأثيث والتجهيز.
- ج. يجب ألا يقل صافي مساحة غرفة المبيت عن ١٢ متر مربع للغرفة المفردة، وألا يقل صافي المساحة عن ٨ متر مربع لكل سرير في الغرفة المزدوجة، مع توفير دورة مياه واحدة لكل نزليين.
- د. توفير صالة طعام مناسبة لعدد النزلاء ومطبخ ويجوز التعاقد مع شركة متخصصة في التغذية.
- هـ. توفير غرفة غسيل ملابس ويجوز التعاقد مع شركة متخصصة في النظافة.
- و. توفير مكان لحفظ ادوية المرضى.